شروط تطبيق نظام المراقبة الالكترونية في مرحلة التنفيذ العقابي

أ.م.د. عباس فاضل سعيد
جامعة الموصل– كلية الحقوق

الباحث. منال محمد احمد
جامعة الموصل– كلية الحقوق

البريد الإلكتروني Email : manal.23lwp120@student.uomosul.edu.ip

الكلمات المفتاحية: المراقبة الالكترونية، عقوبة بديلة، التنفيذ العقابي، وسائط الكترونية، العدالة الجنائية.

كيفية اقتباس البحث

سعيد ، عباس فاضل، منال محمد احمد، شروط تطبيق نظام المراقبة الالكترونية في مرحلة التنفيذ العقابي، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الثاني ٢٠٢٥،المجلد:١٥ ،العدد:٦.

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Conditions for the Application of the Electronic Monitoring System During the Penal Execution Phase

Asst. Prof. Dr.
Abbas Fadhil Saeed
University of Mosul - College of Law

Researcher:
Manal Mohammed Ahmed
University of Mosul - College of Law

Keywords : electronic monitoring, alternative punishment, penal enforcement, electronic media, criminal justice.

How To Cite This Article
Saeed, Abbas Fadhil, Manal Mohammed Ahmed, Conditions for the Application of the Electronic Monitoring System During the Penal Execution Phase, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, November 2025,Volume:15,Issue 6.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract:

Humanity has made significant progress in technology, and the scientific developments the world has witnessed amidst the scientific revolution have cast their shadows on all areas of life, including its penetration into the field of criminal law and criminal justice. Countries have begun harnessing the achievements of modern technology and implementing digital transformation in the field of criminal justice in an attempt to overcome its crisis after its proven effectiveness in the countries that have implemented it. One manifestation of this technology is the use of electronic surveillance as an alternative punishment to imprisonment.

Electronic surveillance is implemented when the necessary conditions are met to legitimize it in a way that achieves its objectives of

establishing a balance between ensuring justice on the one hand, and guaranteeing the rights and freedoms of individuals on the other. Moreover, penalties and their implementation methods are constantly evolving, and the application of electronic surveillance as an alternative punishment is one link in this development, contributing to the development and strengthening of criminal punitive policy to achieve its objectives. Furthermore, the Iraqi judiciary has not implemented electronic surveillance as an alternative punishment due to a legislative deficiency in Iraqi penal laws, despite its provision in the draft Iraqi Penal Code of 2021.

المستخلص:

احرزت البشرية تقدماً واضحاً على صعيد التكنولوجيا وما شهده العالم من تطورات علمية على خلفية الثورة العلمية، القت بظلالها على جميع مجالات الحياة، ومنها نفاذها إلى مجال القانون الجنائي والعدالة الجنائية، وقد بدأت الدول بتسخير منجزات التكنولوجيا الحديثة وتطبيق التحول الرقمي في مجال العدالة الجنائية في محاولة للخروج من ازمتها بعد ثبوت فعاليتها في الدول التي طبقتها، ومن مظاهر استخدام هذه التكنولوجيا هو استخدام المراقبة الالكترونية كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية.

يتم تطبيق المراقبة الالكترونية عند توافر الشروط اللازمة لذلك لأضفاء المشروعية عليها بصورة تحقق اهدافه في ايجاد قدر من التوازن بين ضمان تحقيق العدالة من جهة، وبين ضمان حقوق الافراد وحرياتهم فضلا عن ان العقوبات واساليب تنفيذها في تطور مستمر، وان تطبيق المراقبة الالكترونية كعقوبة بديلة احد حلقات هذا التطور وهو ما يساهم في تطوير وتدعيم السياسة الجنائية العقابية لتحقيق اهدافها، كما لم يطبق القضاء العراقي المراقبة الالكترونية كعقوبة بديلة لوجود نقص تشريعي في القوانين العقابية في العراق رغم النص عليها في مشروع قانون العقوبات العراقي لسنة ٢٠٢١.

المقدمة

ان وضع الاطار القانوني الذي تدور في فلكه عملية تنفيذ المراقبة الالكترونية في مرحلة التنفيذ العقابي كعقوبة بديلة عن الحبس قصير المدة يعد بمثابة اداة اساسية لتحقيق الاهداف المتوخاة منها والمتمثلة لتحقيق التوازن المطلوب بين حق الدولة في ايقاع العقاب من جهة، وحقوق المحكوم عليه، لذا فقد وضعت التشريعات التي تبنت هذا النظام شروط قانونية لا بد من استيفائها من اجل القول بمشروعية المراقبة الالكترونية، وقد عرفت المراقبة الالكترونية في نطاق القانون الجنائي بأنها: "استخدام وسائط الكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة زمنية

محددة في المكان والزمان السابق الاتفاق عليهما بين الاخير والسلطة القضائية الآمرة بها"، يتضح من التعريف اعلاه ان المراقبة الالكترونية تتميز بعدة خصائص والتي تتمثل بالطابع القضائي والرضائي والتقني لهذه العقوبة البديلة.

وقد اتخذت المراقبة الالكترونية صوراً متعددة إذ يتم تكييفها بحسب المرحلة التي تطبق خلالها، فتطبق في مرحلة التحري وجمع الادلة، وتطبق كإجراء بديل عن التوقيف، وتطبق في مرحلة التنفيذ العقابي كعقوبة بديلة عن الحبس قصير المدة بالنسبة للمحكوم عليهم قليلي الخطورة، وكأسلوب لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية تفرضه الادارة العقابية، كما تقترن ببعض الاجراءات الجزائية كالإفراج الشرطي المقترن بالمراقبة الالكترونية وسوف يقتصر البحث في شروط تطبيق المراقبة الالكترونية كعقوبة بديلة في مرحلة التنفيذ العقابي.

اولاً- اهمية البحث:

تعد المرحلة الالكترونية احدى العقوبات البديلة عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة والتي تم استخدامها في تشريعات الجنائية في العديد من الدول وذلك ضمن توجهات السياسة الجنائية الحديثة.

ثانياً- اهداف البحث:

يهدف البحث إلى ايضاح شروط تطبيق نظام المراقبة الالكترونية كعقوبة بديلة وايضاح الاطار القانوني في مرحلة التنفيذ العقابي.

ثالثاً- مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في اضفاء الشرعية على نظام المراقبة الالكترونية عند تطبقه في مرحلة التنفيذ العقابي كعقوبة بديلة وذلك ضمن اطار قانوني يتضمن شروط تطبيقها حيث يثور التساؤل حول شروط تطبيق هذا النظام.

رابعاً- نطاق البحث:

يتحدد نطاق البحث في الشروط القانونية اللازم توافرها لتطبيق المراقبة الالكترونية في مرحلة التنفيذ العقابي والتي تمثل الاطار القانوني لشرعيتها.

خامساً- منهجية البحث:

اعتمد البحث على المنهج التحليلي والاستقرائي من اجل تحليل النصوص القانونية التي اوردتها التشريعات التي تبنت المراقبة الالكترونية للوقوف على الغاية منها، والمنهج المقارن من اجل مقارنة بين تلك النصوص.

سادساً- خطة البحث:

- **المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه**
- **المطلب الثاني: الجهة التي تصدر أمر الوضع تحت المراقبة الالكترونية**
- **المطلب الثالث: الشروط المتعلقة بالعقوبة**
- **المطلب الرابع: التزامات الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية**

المطلب الأول

الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

حددت التشريعات عدة شروط قانونية لابد من توافرها في المحكوم عليه الذي يمكن خضوعه لنظام المراقبة الالكترونية والتي تتمثل بما يأتي:

- **الفرع الأول: السن**
- **الفرع الثاني: الرضا**
- **الفرع الثالث: دراسة ظروف المحكوم عليه**
- **الفرع الرابع: وجود محل اقامة ثابت للمحكوم عليه**

الفرع الأول

السن

نصت المادة (١٧٧) من قانون العدالة الجنائية البريطاني على جواز فرض امر مجتمعي مصحوب بالمراقبة الالكترونية، اذا كان الشخص يبلغ من العمر ثمانية عشر سنة أو اكثر، واذا كان سن الشخص اقل من خمسة وعشرين سنة فيجب عليه الحضور امام مركز الاصلاح (مركز الحضور) [١].

وقد الغى المشرع البريطاني جواز خضوع الاحداث لنظام المراقبة الالكترونية بموجب تعديل قانون العدالة الجنائية لسنة ٢٠٠٨.

وفي التشريع الفرنسي يسري هذا النظام على البالغين والاحداث وذلك وفق المادة (٧٢٣-٧) الى المادة (٧٢٣-١٣) من قانون الاجراءات الجنائية المعدل، شريطة ان يكون عمر الحدث بين ثلاثة عشر سنة وثمانية عشر سنة.

وان تطبيق المراقبة الالكترونية على الاحداث له ما يبرره لأنه يجنبهم مساوئ الحبس قصير المدة لأنهم يتأثرون بها اكثر من البالغين [٢]، ويؤيد الباحث هذا الرأي، ويطبق ايضاً على الرجال والنساء، ويرى الباحث أن النساء تستفيد منه أكثر من الرجال في حالة كونها ترعى ابناء

صغار السن مما يتيح فرصة تربيتهم ورعايتهم في كنف العائلة بعيداً عن المؤسسات العقابية وما تجره من مساوئ واثار سلبية سواء على الام المحكوم عليها وكذلك على الابناء.

أما المشرع الاماراتي فلم يحدد سن معينة للاشخاص المحكوم عليهم الذين يمكن اخضاعهم لنظام المراقبة الالكترونية او جنسه، مما يدل على امكانية اخضاع البالغين من الرجال والنساء والاحداث من الذكور والاناث له.

وقد نصت المادة (١٥٠ مكرر ٢) من القانون رقم (١٨-١) الجزائري على: "لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية الا بموافقة المحكوم عليه او ممثله القانوني اذا كان قاصراً"، يتضح من نص المادة اعلاه ان المشرع الجزائري قد اجاز اخضاع البالغين والاحداث لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

مما تقدم يتبين أن التشريعات قد ميزت بين الفئات العمرية التي يمكن أن تخضع لعقوبة المراقبة الالكترونية، فالمشرع البريطاني لم يجز اخضاع الاحداث لها، ويرى الباحث أن سبب ذلك هو اتجاه السياسة الجنائية لديه والقائمة على فرض التزام الحضور إلى ما يسمى بمركز الحضور الأمر الذي يتطلب التزاماً وانضباطاً ذاتياً من قبل الشخص الخاضع لعقوبة المراقبة الالكترونية، وهو ما لا يتوفر في الأحداث، في حين لم تشترط التشريعات الاخرى حضور المحكوم عليه إلى مركز أو أي مكان آخر، وعند فرض هذا النظام يجب مراعاة التناسب بين الالتزامات التي يفرضها المشرع على الشخص الخاضع لهُ وبين سنه، لكي يكفل في تحقيق اهدافهِ.

جدير بالذكر ان الشخص الطبيعي هو الذي يخضع لنظام المراقبة الالكترونية دون الشخص المعنوي لأن تطبيقها يكون كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية ولا يتصور فرض عقوبة سالبة للحرية على الشخص المعنوي، فضلاً عن عدم امكانية تطبيق جميع شروطها عليه.

الفرع الثاني

الرضا

يعد شرط الرضا اساس الفلسفة التي تقوم عليها عقوبة المراقبة الالكترونية سواء تم فرضها كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة او كعقوبة اصلية، وهو يؤدي الى الانتقال بالعدالة الجنائية من الجبرية الى الرضائية، وتحت رقابة القضاء، مما يعزز الهدف من فرضها والمتمثل بالتخفيف من مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

وقد اختلف الفقه بشأن اعمال الرضائية في مجال العقوبات البديلة ومنها المراقبة الالكترونية بين مؤيد ومعارض ولكل مبرراتهِ، فقد عارض جانب من الفقه شرط رضا المحكوم

عليه لتطبيق المراقبة الالكترونية واستند في ذلك إلى أن اعمال هذا الشرط واعطاء المحكوم عليه حق اختيار العقوبة يمثل مساساً بالعدالة وتعارضها مع مبدأ المساواة إذ أن الرضائية تمس بوحدة العقوبة وذلك عندما يخير محكومين ارتكبوا نفس الجريمة بين عقوبتين مختلفتين فيختار احدهم عقوبة المراقبة الالكترونية في حين يختار المحكوم عليه الاخر العقوبة السالبة للحرية، ويرى الباحث أن المساواة بين المحكوم عليهم في العقوبة تعني تطبيق قاعدة الاختيار على كل المحكوم عليهم الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية، اما في حالة رفض المحكوم عليهم العقوبة البديلة وقبولها من اخرين فإن ذلك لا يعد خرقاً لمبدأ المساواة كون الاختيار قد طبق على جميع من تتوفر فيهم تلك الشروط، كما ذهب هذا الاتجاه إلى ان حصر تطبيق المراقبة الالكترونية على فئة معينة من الاشخاص يعد خرقاً لمبدأ المساواة اياً كان المعيار المعتمد في الاختيار، ويرى الباحث أن المراقبة الالكترونية تطبق على الجرائم البسيطة قليلة الخطورة وعلى مرتكبيها، كما ذهب اصحاب هذا الاتجاه إلى أن الرضائية تؤدي إلى افراغ العقوبة من طابعها الردعي، فضلاً عن أن قواعد القانون الجنائي بشقيها الموضوعي والاجرائي قواعد امرة لا يجوز التفاوض بشأنها او اخذ رأي المحكوم الافراد بقبولها او رفضها، ويرى الباحث أن الردع يتحقق بمجرد تقييد حرية المحكوم عليه واخضاعه للالتزامات التي يتضمنها النظام العقابي وهي بذاتها تحقق ردع المحكوم عليه كونها تطبق تحت اشراف القضاء ورقابته.

اما الاتجاه المؤيد لاشتراط رضا المحكوم عليه عند تطبيق عقوبة المراقبة الالكترونية فيذهب إلى مساهمة الرضائية في انجاحها وتحقيق اهدافها الذي استحدثت من اجله وهو تأهيل المحكوم عليه واصلاحه واعادة ادماجه الاجتماعي وهو مما تقتضيه طبيعتها التي تتطلب تعاون وتشارك المحكوم عليه في تنفيذها مع الجهات القضائية والادارة العقابية لضمان حسن التنفيذ، كونه يخضع لمجموعة من الالتزامات التي تتطلب رضاهُ لكي يحترمها مما يجعله يستجيب لكل ما اخضع لهُ لأن الرضا لا يتعارض مع هذه الانظمة، فطبيعة هذا النظام يبرر رضا المحكوم عليه كونهُ ينطوي على مساس بخصوصيته وبحقوقه اللصيقة [٣].

وإن حدود رضا المحكوم عليه تتوقف عند تطبيق المراقبة الالكترونية فقط كآلية لضمان تعاونه عند التنفيذ دون ان يتعدى إلى ما يليه من اجراءات وهو ما يفهم ان التشريعات التي تبنت نظام المراقبة الالكترونية قد ضيقت من حدود الرضائية للمحافظة على الطبيعة الخاصة التي تتميز بها قواعد القانون العقابي وهو الطابع الردعي والاخذ بالرضائية في حدود ضيقة وبما يتماشى وتحقيق اغراض العقوبة، وعليه يمكن القول ان رضى المحكوم عليه من ضرورات ترشيد السياسة العقابية، ومن مرتكزات الاصلاح والتأهيل[٤]، ويؤيد الباحث العقوبة الرضائية ضمن

الاطار القانوني الذي يبين حدودها دون الاقتصار على العقوبة القائمة على الجبر والاكراه بصورتها التقليدية، ويرى الباحث ان رضا الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية يعزز الانضباط الذاتي له ويحقق اهدافها ويدعم فاعليتها ويساهم في اعادة تأهيل واصلاح المحكوم عليه فيشعر بأنه شريك في انجاح هذ النظام وتعزيز حقوقه فيكون اكثر استعداداً للاندماج في مجتمع وعدم عودته إلى سلوك الجريمة مما يضمن عدم اخلاله بشروط النظام لاسيما انه يعلم بأن اخلاله بهذه الشروط سيؤدي إلى تطبيق العقوبات التقليدية بحقه مما يفقده الاستفادة من المزايا التي يقدمها نظام المراقبة الالكترونية.

وقد اشترطت التشريعات التي تبنت هذا النظام رضا المحكوم عليه من اجل اخضاعه للمراقبة الالكترونية في مرحلة التنفيذ العقابي، وهذا الشرط يعزز الامتثال للالتزامات التي تفرضها المراقبة الالكترونية [٥]، فقد نصت المادة (٧٢٣-٧) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي على هذا الشرط واستلزم صدور هذا الرضا بحضور محامي المحكوم عليه ان كان له محامي دفاع، وفي حالة عدم وجوده يتم اختيار محامٍ له عن طريق نقيب المحامين.

وقد اشترط المشرع الجزائري رضا المحكوم عليه او ممثله ان كان قاصراً [٦]، أما المشرع الاماراتي فلم يشترط رضا المحكوم عليه عند تطبيق المراقبة الالكترونية، الا انه اوجب الغاء امر الوضع تحت المراقبة الالكترونية عند طلبه ذلك.

وبالنسبة للتشريعات التي اشترطت رضا المحكوم عليه لخضوعه لنظام المراقبة الالكترونية فأنها اشترطته عند بداية فرضه ولم تشترط رضاءه عند تعديل الالتزامات المترتبة عليه اثناء تنفيذه [٧].

الفرع الثالث

دراسة ظروف المحكوم عليه

اجازت المادة (١/٧) من قواعد طوكيو للهيئة القضائية التي تصدر الحكم بفرض التدابير غير الاحتجازية ومن ضمنها المراقبة الالكترونية الاستعانة بتقارير تتضمن تحقيقات اجتماعية يعدها موظف او جهاز مختص او مفوض بذلك، تتضمن تلك التقارير معلومات عن الخلفية الاجتماعية للجاني فضلاً عن ارتكابه جرائم سابقة من عدمه.

ونصت المادة (٢٦) من التوصية الصادرة عن لجنة وزراء مجلس اوربا على وجوب الاخذ بنظر الاعتبار الظروف الشخصية المشتبه به او المحكوم عليه كالعمر أو وجود اعاقة لديه عند فرض المراقبة الالكترونية عليه.

ويتطلب القانون الوطني التحقيق من صلاحية المحكوم عليه وظروفه قبل السماح بوضعه تحت المراقبة الالكترونية، فقد اشترط المشرع البريطاني ان لا يكون المحكوم عليه من

اصحاب السوابق القضائية وأنه قد ارتكب الجريمة لأول مرة وهو ما نصت عليه المادة (١٥٨) من قانون العدالة الجنائية البريطاني [٨]، وان الوضع تحت المراقبة الالكترونية لا يتعارض مع المعتقدات الدينية للمحكوم عليه، وان لا يتعارض مع متابعته لنشاطه التعليمي [٩].

وفي فرنسا يجب اعداد تحقيق أولي (دراسة الجدوى) قبل السماح بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الالكترونية بالرغم من عدم وجود نص يوضح فيه عدم خضوع المجرم العائد لهذا النظام، وقد ثار تساؤل حول المقصود بمأموري المراقبة، فهل المقصود بهم حراس السجن الذين يقومون بوظيفة سلبية (حارسة)، أم يمكن ان يشمل الاخصائيين الاجتماعيين المختصين بمتابعة حالة الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية الاجتماعية ومدى تأهيليه؟

اشارت الاعمال التحضيرية للقانون الصادر عام ١٩٩٧ وكذلك لائحة تنظيم السجون في فرنسا لسنة ١٩٩٩ الى ان المقصود بمأموري الضبط هم الاخصائيين الاجتماعيين لأنهم الفئة الافضل والمؤهلة لتنفيذ المراقبة تأسيساً على أن الغرض من المراقبة الالكترونية لا ينحصر في مجرد الحراسة بل تحقيق اغراض العقوبة في تحقيق الردع العام والخاص وتحقيق اعادة الادماج الاجتماعي لذا يجب ان تشتمل المراقبة على الجانب الاجتماعي والتربوي واشراك فئات مختصة بهذا المجال، ولذا لابد من تعديل مركز هذه الفئة القانوني بما يسمح لهم بالخروج من المؤسسة العقابية واكتساب مهارات تمكنهم من تحقيق اغراض المراقبة، كما ان مأموري المراقبة يرفضون الخروج من المؤسسة العقابية لأن القانون لا يسمح لهم بذلك، وقد عدل مركزهم بموجب المرسوم رقم (٩٩-٦٧١) لسنة ١٩٩٩ فأصبح دورهم لا يقتصر على حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية، بل حفظه خارج اسوارها، واصاب التعديل وظيفتهم ايضاً من أجل اتخاذ التدابير الداعمة لاعادة ادماج الافراد فأصبح بامكانهم تنفيذ المراقبة الالكترونية. أما الفئة الثانية التي اجاز لها المشرع الفرنسي تنفيذ المراقبة الالكترونية والتحكم فيها عن بعد هي شركات القطاع الخاص وذلك وفق المادة (٧٢٣-٩) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي وفقاً لشروط يصدر بتحديدها قرار من مجلس الدولة [١٠].

أما الاسلوب الثاني في تنفيذها فيسمى بالاختصاص بالاشراف المباشر، اذ يقوم الاخصائيون الاجتماعيون بعقد لقاءات دورية مع الاشخاص الخاضعين للمراقبة مما يعزز الجانب العملي وتنظيم الجانب الاجتماعي واعادة ادماج المحبوسين، وهو امر جوازي للقاضي يقضي بلزوم المتابعة الاجتماعية من عدمها.

مما تقدم يتضح ان المشرع الفرنسي قد عهد بتنفيذ المراقبة الالكترونية الى ثلاث فئات وهي موظفي الادارة العقابية، او مندوبي شركات القطاع الخاص ودوائر الشرطة او الدرك اذ

يقومون بملاحظة الغياب غير القانوني للشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية وابلاغ قاضي تنفيذ العقوبة بذلك وذلك حسب نص المادة (٧٢٣-٩) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي، كما حددت وظائف مأموري المراقبة وهي وظائف تتركز حول دراسة جدوى الوضع تحت المراقبة الالكترونية وهي تتضمن شقين اجتماعي وفني، مثال ذلك جدوى المراقبة الالكترونية بالنسبة لبعض الاشخاص الخاضعين لها والذين يكونون بحاجة لرعاية صحية يومية، وفي الجانب الآخر تكون المراقبة غير مجدية بالنسبة لمدمني المخدرات او المواد الكحولية لأنهم سيستمرون في سلوكهم المنحرف حتى في حالة احترامهم ساعات المراقبة، كما قد تثير المراقبة المشاكل العائلية، ومثال الجدوى الفنية وجود خط هاتفي صالح للاستعمال منتظم الاشتراك، والتأكد من سلامة التوصيلات الكهربائية في محل اقامته، ووضع صندوق الاستقبال في مكان يسمح بالتقاط الاشارات اللاسلكية الصادرة عن السوار الالكتروني وابعاده عن كل ما يسبب اضطرابات في عمله [١١].

كما يقوم مأموري المراقبة بضبط اجهزة المراقبة الالكترونية والاتصال الهاتفي بالخاضع لها واسرته وقاضي التحقيق او قاضي تطبيق العقوبات ورجال النيابة العامة والشرطة ومساعديهم، فضلاً عن القيام بالزيارات الميدانية الدورية والاستدعاء الى مقر الادارة واعداد تقرير دوري عن تطبيق المراقبة ويعرض على القاضي المختص، وشرح النظام القانوني الذي يجب ان يخضع له الشخص الموضوع تحتها والتزاماته ووضع جدول يومي لتنظيم اوقاته بما يتفق مع متطلبات التأهيل الاجتماعي والحالة النفسية والصحية والمهنية له.

الا انه لا يمكنهم دخول مسكن الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية دون موافقته. وان دراسة الجدوى ذات صفة اجبارية، وعملياً يقوم ثنائي مختص من مصلحة اعادة الادماج الاجتماعي في الادارة العقابية لاجراء التحقيق من الجانب الاجتماعي أما الشق الفني فيقوم به ثنائي فني [١٢].

وقد نصت المادة (٣٩٧) من المرسوم بقانون اتحادي الاماراتي والتي جاءت تحت عنوان: "الحكم بالوضع تحت المراقبة الالكترونية بدلاً من الحبس" على: "١- للمحكمة عند الحكم بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين، أن تأمر في الحكم بتنفيذ العقوبة المقضي بها بنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، اذا رأت من ظروف المحكوم عليه او سنه ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى ارتكاب جريمة أخرى او تثبت لديها بأنه يمارس نشاطاً مهنياً مستقراً، ولو كان مؤقتاً، او يتابع نشاطه التعليمي او تدريباً مهنياً معترف به، او بأنه العائل الوحيد لاسرته، او أي ظروف أخرى تقدرها المحكمة بحسب الاحوال. ٢- لا يجوز تطبيق الوضع تحت

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٥ المجلد ١٥/ العدد ٦

المراقبة الالكترونية المنصوص عليه في هذا الفرع على المحكوم عليه العائد"، يتضح من نص المادة اعلاه ان اصدار امر الوضع تحت المراقبة الالكترونية جوازي للمحكمة يمكنها ان تأمر به اذا كانت ظروف المحكوم عليه تبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى ارتكاب جريمة أي ان المشرع الاماراتي اشترط وجود ظروف جدية تبعث على الاعتقاد بأن المجرم لن يعود الى ارتكاب جريمة جديدة من أجل اصدار امر الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

ثم عدد المشرع الاماراتي بعض الظروف التي يمكن عند توافرها اصدار امر الوضع تحت المراقبة الالكترونية مثل سن المحكوم عليه او ممارسته لمهنة معينة او نشاط تعليمي او أنه العائل الوحيد لعائلته، وغيرها من الظروف التي يرجع تقديرها الى المحكمة التي تصدر الامر، ولا يجوز للمحكوم عليه العائد الاستفادة من هذا النظام، وهذا الشرط لا بد من توافر في الشخص الذي يمكن أن يستفيد من هذا النظام.

وقد نصت المادة (١٥٠ مكرر ٣) من القانون رقم (١٨-١) الجزائري على: "يشترط للاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

-أن يكون الحكم نهائياً.

-أن يثبت المعني مقر سكن او اقامة ثابت.

-الا يضر حمل السوار الالكتروني بصحة المعني.

-ان يسدد مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه.

تؤخذ بنظر الاعتبار، عند الوضع تحت المراقبة الالكترونية، الوضعية العائلية للمعني او متابعته لعلاج طبي او نشاط مهني او دراسي او تكويني او اذا اظهر ضمانات جدية للاستقامة".

اشترط المشرع الجزائري التحقق من ظروف المحكوم عليه العائلية او متابعته لدراسته او علاجه او نشاط مهني والغرض من التحقق من ظروف المحكوم عليه قبل وضعه تحت المراقبة الالكترونية يتمثل في ضمان جدية تنفيذ الالتزامات التي يرتكبها تطبيق نظام المراقبة الالكترونية من قبله.

وقد انفرد المشرع الجزائري باشتراطه لغرض تطبيق نظام المراقبة الالكترونية على المحكوم عليه صدور حكم نهائي عليه، الا ان التشريعات المقارنة الأخرى محل الدراسة لم تنص على هذين الشرطين ويرى الباحث ان سبب عدم النص عليهما كونهما يطبقان بداهةً، اذ لابد من صدور حكم نهائي لتطبيق نظام المراقبة الالكترونية.

ويجب تسديد مبالغ الغرامات المحكوم عليه لأن المراقبة الالكترونية تطبيق كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وليس عن العقوبات المالية.

وقد طبقت الولايات المتحدة الامريكية نظام المراقبة الالكترونية على الاشخاص البالغين المعتادين وغير المعتادين وعلى الاحداث، شريطة تعاون المجتمع مما يحقق التعاون بين جهات انقاذ لقانون والمجتمع لضمان تحقيق أهداف المراقبة [١٣].

ويثور التساؤل حول مدى استفادة المحكوم من ذوي الاضطرابات النفسية والعاهات العقلية، إذ لم توضع التشريعات المقارنة موقفها من ذلك، ويرى الباحث ضرورة استفادة هذه الفئة من نظام المراقبة الالكترونية وهم الأولى بالخضوع لهُ خاصة وأنهُ يتيح متابعة مستمرة لحالة الخاضعين له وتطورها، مع الاخذ بنظر الاعتبار تتناسب الالتزامات التي يفرضها المشرع عند خضوع المحكوم لهُ، مع حالتهِ النفسية والعقلية وامكانية الزام ذويه بها بعد رضاهم بخضوعه لهذا النظام.

كما يُلاحظ التشريعات المقارنة لم توضع صراحة امكانية خضوع الاجانب المقيمين في الدولة لهذا النظام، ويرى الباحث امكانية ذلك رغم عدم وجود نص صريح خضوع الاجانب لهُ لاسيما انه أنه نظام قائم على رضا الخاضع لهُ من جهة وكذلك إذا توافرت فيه شروط الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

الفرع الرابع

وجود محل اقامة ثابت للمحكوم عليه:

نصت المادة (٢١٦) من قانون العدالة الجنائية البريطاني لسنة ٢٠٠٣ على وجوب تحديد المكان التي يقيم فيها الجاني او سيقيم فيها في امر المجتمع.

واشترط المشرع الفرنسي توفر محل اقامة ثابت خلال فترة تنفيذ المراقبة الالكترونية، سواء كان ملكاً للمحكوم عليه او لغيره، ويمكن ان يكون مكان عام يمكن ان تتحقق فيه شروط المراقبة الالكترونية، واذا كان محل الاقامة ملك مشترك مع غيره كأحد افراد عائلته او اصدقائه او ان محل الاقامة ملكاً للغير، ففي هذه الحالة يجب على القاضي المختص بتطبيق العقوبة الحصول عل رضا الغير (الشريك) عند تنفيذ المراقبة الالكترونية [١٤].

وعند عدم وجود محل اقامة ثابت، تقوم المصلحة العقابية للاصلاح والتأهيل بابرام اتفاقية مع ادارات الاحياء والبلديات لتوفير اماكن لتسهيل التنفيذ، مما يدل على مساهمة المجتمع مع الادارة العقابية في تسهيل هذا الشرط [١٥].

وقد نصت المادة (٣٩٧) من المرسوم الاتحادي الاماراتي السالف ذكرها على ضرورة توافر محل الاقامة الذي يلتزم الخاضع بعدم التغيب عنه.

ونصت المادة (١٥٠ مكرر ٣) من القانون (١٨-١) لسنة ٢٠١٨ الجزائري على ضرورة توافر مقر سكن او اقامة ثابت للمحكوم عليه.

المطلب الثاني

الجهة التي تصدر أمر الوضع تحت المراقبة الالكترونية

منحت المادة (١٧٧) من قانون العدالة الجنائية البريطاني للمحكمة التي تنظر الدعوى صلاحية اصدار امر مجتمعي مصحوب بالمراقبة الالكترونية، بعد اعداد تقرير من قبل ادارة الاختبار القضائي من اجل تزويد المحكمة بالمعلومات عن المحكوم عليه ليتيح للقاضي النطق بالعقوبة المناسبة، اذ يتضمن هذا التقرير الى جانب معلومات شخصية عن المحكوم عليه وسوابقه وسبب ارتكاب الجريمة، وتوصية بالعقوبات المناسبة لفرضها عليه، ويتم اعداد هذا التقرير بناءً على امر المحكمة ان رأت انه من المناسب فرض امر مجتمعي، والذي قد يكون مكتوب او شفوي، وان التوصية الواردة فيه غير ملزمة للمحكمة، ويمكن للمحكوم عليه او محاميه وللنيابة العامة الاطلاع على محتوى التقرير قبل المحاكمة، فاذا رأى المحكوم عليه وجود امر لا يوافق عليه فيمكنه اخطار محاميه لاعلام المحكمة به قبل المحاكمة [١٦]، الا أن المشرع البريطاني لم يمنح المحكوم عليه امكانية طلب الوضع تحت المراقبة الالكترونية واجاز المشرع الفرنسي لقاضي تنفيذ العقوبة ان ينص على ان العقوبة سيتم تنفيذها بموجب نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، ويجوز للمحكمة عند النطق بالعقوبة ان تقرر تنفيذها وفقاً لهذا النظام، وذلك وفقاً لنص المادة (٧/٧٢٣) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي.

ونصت المادة (١٥٠ مكرر ١) من القانون رقم ١٨-١ الجزائري على: "يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، تلقائياً او بناءً على طلب المحكوم عليه شخصياً او عن طريق محاميه، ان يقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الالكترونية، في حالة الادانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث (٣) سنوات او في حالة ما اذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة.

يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية، بعد أخذ رأي النيابة العامة، كما يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين"، ويمكن القول أن استيفاء شروط الوضع تحت المراقبة الالكترونية لا يعتبر امر لازم لاصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية، ورغم ان المشرع الجزائري اتاح للمحكوم عليه تقديم طلب من أجل تنفيذ العقوبة بموجب نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية الا أن الامر متروك للسلطة التقديرية لقاضي

تطبيق العقوبات [١٧]، بعد أخذ رأي النيابة العامة بالنسبة للمحكوم عليهم غير المحبوسين أي عند تطبيق المراقبة الالكترونية كعقوبة بديلة عن عقوبة الحبس، او أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين أي عند تنفيذها في نهاية العقوبة.

وقد منح المشرع الاماراتي للمحكمة عند النطق بالحكم بعقوبة الحبس ان تأمر فيه بتنفيذ العقوبة طبقاً لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية [١٨].

يُلاحظ مما تقدم أن الجهة التي تصدر امر الوضع تحت المراقبة الالكترونية هي جهة قضائية سواء كانت محكمة الموضوع أو قاضي تنفيذ العقوبة، وذلك بحسب النظام القضائي السائد في الدولة وتوزيع الاختصاصات بين تلك الجهات مما يضفي الطابع القضائي على هذهِ العقوبة.

المطلب الثالث

الشروط المتعلقة بالعقوبة

تختلف مدة العقوبة التي من اجلها يمكن للمحكمة النطق بعقوبة المراقبة الالكترونية بدلاً عنها، ففي التشريع البريطاني لا يمكن النطق بالأمر المجتمعي المصحوب بالمراقبة الالكترونية الا اذا كانت الجريمة معاقب عليها بعقوبة الحبس لمدة تساوي او تقل عن اثني عشر شهراً، وعلى المحكمة التأكد من وجود تناسب بين ما يتم فرضه من قيود على الحريات الفردية للمحكوم عليه والجريمة التي ارتكبها وتكون خطورة الجريمة هي العامل في تحديد فرض المراقبة الالكترونية من عدمها، ويمكن فرض اكثر من امر مجتمعي شرط قيام التلاءم بينها، كالمراقبة الالكترونية مع عقوبة العمل او حظر التجول وهي اكثر الاوامر المجتمعية استعمالاً من قبل القضاء البريطاني، ولا يمكن فرضها مع وقف التنفيذ لأن وقف التنفيذ ليس عقوبة إلا انه يمكن أن يقترن بعقوبة سالبة للحرية [١٩].

وقد نصت المادة (٥/١٧٧) من قانون العدالة الجنائية البريطاني على أن يحدد في الامر المجتمعي تاريخ لتنفيذه على أن لا يتجاوز ثلاث سنوات يمتثل خلالها المحكوم عليه لمتطلباته، فلا يتصور تطبيق المراقبة الالكترونية الا اذا كانت العقوبة الاصلية سالبة للحرية، ولذا لا يتصور خضوع المحكوم عليه للمراقبة الالكترونية بدلاً عن عقوبة مالية كالغرامة، ولا يصح أن تكون بديل عن عقوبات تبعية او تكميلية او عقوبات مجتمعية أخرى كالعمل للنفع العام ولا يجوز ان تقترن بوقف التنفيذ للسبب السالف ايضاحه، وذلك في غير الحالات التي تتخذ فيها المراقبة الالكترونية كتدبير احترازي [٢٠].

وفي التشريع الفرنسي يمكن الحكم بنظام المراقبة الالكترونية الثابتة في بداية تنفيذ العقوبة اذا كانت العقوبة الاصلية السالبة للحرية سنة أو اقل، واذا زادت مدة العقوبة السالبة للحرية عن سنة فيشترط ان تكون المدة المتبقية منها سنة او اقل [٢١].

وأما الاشخاص من البالغين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لا تقل عن سبع سنوات او المجرمين العائدين الذين يرتكبون جناية او جنحة خلال مدة لا تقل عن خمس سنوات، ويكون غرض الوضع تحت المراقبة الالكترونية منع عودتهم الى الاجرام، وكذلك الاشخاص الذين حكم عليهم لمدة لا تقل عن خمس سنوات في جرائم العنف او التهديد ضد الزوج او كشريك للجاني بموجب عقد تضامن مدني او ضد اطفاله او اطفال زوجه الشريك بموجب عقد تضامن مدني[٢٢].

واذا كانت العقوبة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سنتين ففي هذه الحالة يلزم المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية لمدة سنة، أما بالنسبة للمدة المتبقية فيكون الخيار بين المراقبة الالكترونية والافراج الشرطي اذا توافرت شروط الاخير وهي قضائهِ نصف مدة العقوبة داخل المؤسسة العقابية وان لا يكون عائداً، الا أن المشرع الفرنسي لم يحدد حد أقصى لمدة الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

وقد حصر المشرع الاماراتي تطبيق المراقبة الالكترونية باعتبارها بديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة عند الحكم بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، واستبعد المشرع تطبيق هذا النظام بديلاً عن عقوبة الاعدام لأنها عقوبة بدنية لأنها لن تتحقق مبادئ السياسية الجنائية في الاصلاح والتأهيل، اذ لا مجال لفكرة الاصلاح عند الحكم بعقوبة الاعدام، واستبعد المشرع الاماراتي تطبيق نظام المراقبة الالكترونية عن الحكم بعقوبة السجن لأنها عقوبة قد تستغرق حياة المحكوم عليه او مدة طويلة منها، وكذلك استبعدها عند الحكم بعقوبة حبس تزيد على سنتين او عند الحكم بعقوبة الغرامة واذا استحال تنفيذ الاخير فيصار الى تنفيذها عن طريق الحبس، وكذلك استبعد تطبيقها عند الحكم بتدبير الابعاد عن الدولة لأن الغاية من الابعاد هو حماية النظام العام والقضاء على الخطورة الاجرامية للجاني [٢٣].

كما حصر المشرع الاماراتي العقوبات التي يجوز عند النطق بها، اذا يمكن للمحكمة عند الحكم بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ان تأمر بتنفيذ العقوبة بطريق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية [٢٤].

وقد حصر المشرع الجزائري العقوبة السالبة للحرية التي يجوز عند النطق بها تنفيذها بنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، فيمكن لقاضي تطبيق العقوبات، تلقائياً او بناءً على

طلب المحكوم عليه او عن طريق محاميه ان يقرر تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية اذا كانت مدتها لا تتجاوز ثلاث سنوات او اذا كانت المدة المتبقية منها لا تتجاوز هذه المدة، مما يدل على أن المشرع الجزائري اجاز تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية سواء في بداية العقوبة السالبة للحرية او بعد انقضاء مدة منها عندما يكون المتبقي منها لا يتجاوز ثلاث سنوات أي تطبيقه في نهاية العقوبة، كما هو عليه الحال في التشريع الفرنسي، أما المشرع الاماراتي فقد اجاز تطبيق هذا النظام في بداية العقوبة فقط.

ولم يحدد المشرع الفرنسي والاماراتي والجزائري حد أقصى ينتهي عنده تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

ويرى الباحث ان سبب تحديد العقوبات التي من أجلها يجوز اصدار قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية ولم يحدد الجرائم على سبيل الحصر، يتمثل بأن التشريعات تبنت تقسيم الجرائم من حيث جسامتها بالنظر الى عقوبتها المقررة قانوناً وليس بالنظر الى اركانها وهو تقسيم تقليدي يتخذ اساساً لتطبيق الاجراءات الجنائية والمبادئ العامة الواردة في قانون العقوبات، والغرض من ذلك تحقيق التناسب بين خطورة الجريمة وعقوبتها مما يحقق التفريد العقابي ويفسح المجال لاعمال السلطة التقديرية للقاضي بدلاً من الزامه بنوع محدد من الجرائم مما قد يؤدي الى عدم تحقيق الأهداف المرجوة من تطبيق نظام المراقبة الالكترونية والتي على رأسها اصلاح الجاني وتأهيله واعادة الادماج الاجتماعي.

وتختلف مدة العقوبة التي يمكن استبدالها بالمراقبة الالكترونية في التشريعات المقارنة، لأسباب متعددة من اهمها تعزيز سياسة التقليل من اكتظاظ السجون، لذا قد يشمل نطاق تطبيق المراقبة الالكترونية عقوبات تصل إلى سنتين أو ثلاث سنوات كجزء من سياسة تقليل اكتظاظ السجون والحد من العقاب، فضلاً عن ثقة الدولة بهذا النظام، وكلما كانت البنى التحتية لهُ قوية أمكن اتساع نطاق تطبيقه على عقوبات اطول مدة، مما يدل على أن اختلاف مدد العقوبات يعود إلى اختلاف فلسفة العقاب التي تتبناها الدولة والتطورات التي تطرأ على العدالة الجنائية فيها وتوجهاتها.

المطلب الرابع

التزامات المحكوم عليه الموضوع تحت المراقبة الالكترونية في مرحلة التنفيذ العقابي

يخضع الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية سواء طبقت عليه كإجراء بديل عن التوقيف او كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية لمجموعة من التزامات قانونية التي تضمن امتثاله لشروطها وتطبيقها تطبيقاً صحيحاً، إذ يجب على الشخص الموضوع تحت المراقبة

الالتزام بالقيود والالتزامات التي حددها القاضي، وقد اعطت النصوص التشريعية للقاضي امكانيه فرض التدابير المنصوص عليها في القانون على الاشخاص الخاضعين للمراقبة الالكترونية، فقد الزم المشرع البريطاني في المادة (٤/A/٢١٥) من قانون العدالة الجنائية لسنة ٢٠٠٠ المحكوم عليه بمراجعة الضابط المسؤول عن المراقبة من اجل فحص او اصلاح جهاز المراقبة واتخاذ الاجراءات اللازمة للحفاظ عليه في حالة صالحة للعمل، والزمت المادة (A/٢٢٠) من نفس القانون المحكوم عليه ابلاغ الضابط المسؤول عن المراقبة عن اي تغيير في محل اقامته فاذا رفض الضابط المسؤول منح الاذن لتغير محل الاقامة جاز للمحكمة منحه الاذن لتغيير محل اقامته، والالتزام بأية تعليمات تصدر من الضابط المسؤول عن المراقبة.

واورد المشرع الفرنسي مجموعة من الالتزامات التي يخضع لها المحكوم عليه عند تنفيذ العقوبة بنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وتقسم هذه الالتزامات الى مجموعتين:

الاولى تتضمن الالتزامات الشكلية اللازمة لكفالة احترام النظام الذي تقترن به وتسمح بالمتابعة الفعلية للموضوع تحت المراقبة كالاستجابة للاستدعاء من قبل قاضي الوضع من الضبطية القضائية واخبارها الاخرين بتغيير محل الإقامة والحصول على موافقه مسبقه من القاضي عند الرغبة في السفر الى الخارج، اما المجموعة الثانية فهي اجراءات اصلاحيه ووقائية تسمح للخاضع للمراقبة بإعادة الاندماج الاجتماعي وما إزالة اثار الجريمة ومنع عودته [٢٥]، مثل التزام المحكوم عليه بالمحافظة على اجهزة المراقبة وعدم تعطيلها واحترام ساعات المراقبة بشكل صارم ويمكن الزامه بالخضوع لنوع من المتابعة الاجتماعية والقضائية، إلا أن مدة التي يقضيها المحكوم عليه تحت المراقبة الالكترونية لا تستنزل من مدة المتابعة الاجتماعية وهذه الاخيرة تبدأ من تاريخ انتهاء الاولى، وفي حالة مخالفة اجراءات المتابعة الاجتماعية، توقع على المخالف الجزاء المقرر لانتهاك التزامات المراقبة الالكترونية، بناءً على ما بين النظامين من وحدة وتكامل في الهدف [٢٦].

وقد منحت النصوص التشريعية قاضي تنفيذ العقوبة امكانيه فرض التدابير المنصوص عليها في المواد (١٣٢- ٤٣) و (١٣٢ -٤٦) من قانون العقوبات الفرنسي على الاشخاص الخاضعين المراقبة الإلكترونية واهمها:[٢٧]

١-ممارسه نشاط مهني او متابعه الدراسة او التأهيل المهني.

٢-الخضوع الى الفحوصات الصحية والعلاج الطبي.

٣-تعويض الضرر بصوره كليه او جزئيه.

٤-اداء الغرامات والنفقات المالية المستحقة للخزينة العامة.

٥-المنع من قياده بعض المركبات المحددة في فئات الرخص المنصوص عليها في قانون السير.

٦-المنع من مزاوله العمل اذا كانت الجريمة قد ارتكبت في معرض ممارسته.

٧-المنع من ارتياد بعض الاماكن المحددة كمحلات بيع وتعاطي المشروبات الكحولية، واماكن لعب القمار.

٨-المنع من مقابله بعض الاشخاص المحكومين وخاص المساهمين في الجريمة.

٩-المنع من دخول اي علاقات من اي نوع مع بعض الاشخاص خاصه مع المجني عليه، واضاف المشرع الفرنسي التزام اخر على الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية ويتعلق بالرد على كل دعوه موجهه من قبل اي سلطة عامة محددة من قبل قاضي تنفيذ العقوبة ويمكن لقاضي تنفيذ العقوبة من تلقاء نفسه او بناء على طلب المحكوم عليه ان يعدل شروط تنفيذ الوضع تحت المراقبة السابق الذكر وبعد اخذ رأي النائب العام.

١٠- المنع من حيازة السلاح أو حمله.

١١- اتباع دورات خاصة في واجبات المواطنة.

ووفقاً للنظام الفرنسي تحدد أماكن الحضور والأوقات مع الأخذ بالحسبان ثلاثة اعتبارات أساسية وهي ممارسة النشاطات المهنية من قبل الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية، أو متابعة التدريب والتأهيل المهني، أو الدراسة أو القيام بعمل مؤقت بهدف مساعدة الشخص على إعادة الاندماج الاجتماعي.

المشاركة في الحياة العائلية. ولا بد من الإشارة هنا إلى أن المادة (١٤٤-٢) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي قد أكدت الأخذ بالحسبان الواجبات العائلية، وذلك عندما يتعلق الوضع تحت المراقبة الالكترونية بمتهم يمارس السلطة الأبوية على طفل دون العاشرة من عمره ويقيم معه في بيته.

جدير بالذكر أن هدف العقوبة في إعادة الإدماج الاجتماعي لا يكفيه جهود المحكوم عليه وحده، بل لا بد من تضافر جهود الجميع في هذا المجال، من هنا أكد المشرع الفرنسي أنه يمكن إخضاع المحكوم عليه لتدابير المساعدة، ويقصد بها مساندة جهود المحكوم عليه المبذولة بهدف إعادة اندماجه بالمجتمع. وهذه المساعدات تكون عن طريق تقديم العون الاجتماعي، وعند الاقتضاء، العون المادي، تقوم بهذه المهمة "إدارة المساعدة على الاندماج الاجتماعي والاختبار"، ويمكن تقديم المساعدة من قبل أي جهة عامة أو خاصة، من خلال هذه الأحكام يمكن التماس

البعد الإنساني للوضع تحت المراقبة الالكترونية، المتمثل بمساهمة المجتمع المدني في مساعدة المحكوم عليه الذي ربما فقد عائلته، وعلاقاته، وعمله، على فعل شيء ما، من جديد.

ونظراً لما قد ينطوي عليه هذا النظام من مساس بالحقوق الشخصية للمحكوم عليه يتمثل بالتدخل في حياته الخاصة، فقد حرص المشرع الفرنسي على إحاطة هذه المؤسسة بالضمانات القانونية الكافية، فاشترط في كل الأحوال –كما رأينا سابقاً– موافقة المحكوم عليه أمام قاضي تنفيذ العقوبة كشرط لتطبيق الوضع تحت المراقبة الالكترونية، كما منع زيارة المحكوم عليه في أثناء الليل، أو الدخول إلى منزله مندون موافقته، ويمكن لقاضي تنفيذ العقوبة من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب المحكوم عليه أن يعدل شروط تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية السابق ذكرها، وذلك بعد أخذ رأي النائب العام [٢٨].

وقد فرض المشرع الجزائري على المحكوم عليه مجموعه من الالتزامات، فقد نصت المادة (٥/١٥٠) من القانون رقم (١٨–١) الجزائري على: "يترتب على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عدم مغادرة المعني لمنزله أو للمكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات، خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع تحدد الأوقات والأماكن مع مراعاة ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني ومتابعته لدراسة أو تكوين أو تربص أو شغله وظيفة أو متابعته لعلاج". ونصت المادة(٦/١٥٠) على: "يجوز لقاضي تطبيق العقوبات إخضاع الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية :

–ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني

–عدم ارتياد بعض الأماكن

–عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم، بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة والقصر عدم الاجتماع ببعض الأشخاص، لا سيما الضحايا

–الالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف الى إعادة إدماجه اجتماعيا .

–ويتضمن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أيضا إلزام المحكوم عليه بالاستجابة إلى استدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العمومية التي يعينها هذا الأخير".

يتضح مما تقدم ان هناك التزامات وجوبية وجوازية يفرضها القاضي على المحكوم عليه وتتمثل الالتزامات الوجوبية فيما يأتي:

١–عدم مغادره منزله او المكان المحدد خارج الاوقات المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2025 Volume :15 Issue : 6
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

٢-الالتزام بوضع السوار الالكتروني وان هذا الالتزام يعتبر امر بديهي فيتوجب على الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية ان يضع السوار خلال اليوم وبالتالي يحترم الاوقات والمحيط المحدد لتنقلاته من قبل القاضي وتحدد اماكن الحضور والاوقات.

٣-ممارسه النشاطات المهنية من قبل الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية او متابعه التدريبات والتأهيلات المهنية وذلك بهدف مساعده شخص على اندماج الاجتماعي المشاركة في الحياة العائلية

اما الالتزامات الجوازية فتتمثل بممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني او متابعته لتعليمه وعدم ارتياد بعض الاماكن كالحانات او عدم الاجتماع ببعض المحكوم عيليهم كالفاعليين الاصليين والعمل على كل مامن شأنه اعادة ادماجه اجتماعياً والخضوع للفحوصات الطبية التي يتطلبها الوضع تحت المراقبة الالكترونية فضلاً عن الاستجابة الى استدعاءات قاضي تطبيق العقوبات او السلطة العمومية.

وقد يتضمن الوضع تحت المراقبة الالكترونية منع الشخص من مغادرة بيته أو الغياب عنه، أو عن الأماكن المحددة من قبل قاضي تنفيذ العقوبة، وذلك خلال المدة التي يحددها هذا القاضي في قراره.

كما أن الأشخاص الموضوعين تحت المراقبة يخضعون كذلك لمتابعة مكثفة من قبل المساعد الاجتماعي لذا يجب على الشخص أن يضع السوار ٢٤ساعة/٢٤ساعة، وعليه أن يحترم الأوقات والمحيط المحدد لتنقلاته من قبل قاضي تنفيذ العقوبة.

وقد اوردت المادة (٤٠٠) من المرسوم الاتحادي الاماراتي السابق ذكره تحت العنوان "التزامات المحكوم عليه بالوضع تحت المراقبة الالكترونية" التزامات وجودية على الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية إذ نصت على "يلتزم المحكوم عليه الذي تم وضعه تحت المراقبة الالكترونية بأخطار النيابة العامة المختصة بتنفيذ الحكم بما يأتي:

١-التغيرات التي تطرأ على وظيفته، أو على محل إقامته.

٢-عند رغبته في الانتقال أو التغيب عن محل إقامته المعين له لمدة تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً داخل الدولة. وسبب ذلك، وإخطارها أيضاً حال عودته.

٣-قبول تلقي زيارات دورية من المختصين المنصوص عليهم في المادة (٣٨٦) من هذا القانون، للتحقق من وسائل معيشته وتنفيذه التزاماته المنصوص عليها في هذا الفرع في جميع الأحوال.

وفي جميع الاحوال لا يجوز للمحكوم عليه الخاضع للمراقبة الإلكترونية مغادرة البلاد قبل استئذان المحكمة المختصة المنصوص عليها في المادة (٤٠٥) من هذا القانون، وأخذ رأي

النيابة العامة، وللمحكمة رفض الإذن دون حاجة إلى إبداء أسباب، وفي حالة صدور الإذن بذلك، يجب أن يُحدد في القرار الصادر ميعاد السفر ووجهته وسببه وتاريخ العودة، مع التزامه بإخطار النيابة العامة فور عودته، ولا تحسب مدة تواجده خارج البلاد في هذه الحالة من ضمن مدة تنفيذه للعقوبة المحكوم بها".

كما اورد المشرع الاماراتي في نفس المرسوم التزامات جوازية يجوز للمحكمة ان تفرضها المحكمة على الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية إذ نصت المادة (٣٩٩) التي جاءت تحت عنوان "الالتزام بتدابير جنائية" على "يجوز للمحكمة عند الحكم بتنفيذ العقوبة بنظام المراقبة الإلكترونية، أن تضمنه أمرها بإلزامه بأي من التدابير الجنائية المنصوص عليها في المادتين (١١١ البندين ١,٢) و(١٢٧) من قانون الجرائم والعقوبات المشار اليه، وتتضمن التدابير المنصوص عليها في المادة (١١١/١و٢) من قانون الجرائم والعقوبات الاماراتي رقم (٣١ لسنة ٢٠٢١) التدابير المقيدة للحرية المتمثلة بـ:

١-حظر ارتياد بعض المحال العامة

٢-منع الاقامة في مكان معين

اما التدابير السالبة للحقوق والتدابير المادية الواردة في المادة (١٢٧) من نفس القانون فتتمثل بـ:

١-اسقاط الولاية او الوصاية او القوامة او الوكالة عن الغائب

٢-حظر ممارسة عمل معين

٣-سحب ترخيص القيادة

٤-اغلاق المحل

يتضح مما سبق ان التشريعات اوردت العديد من الالتزامات الوجوبية والجوازية التي يخضع لها المحكوم عليه، تهدف إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع وحماية امنه وضمان حق المجنى عليه وحق الدولة في ايقاع العقاب، وتحقيق اهداف ردع الجاني واعادة تأهيله واصلاحه

الخاتمة

بعد البحث في موضوع شروط تطبيق المراقبة الالكترونية في مرحلة التنفيذ العقابي باعتباره من المواضيع المستحدثة في مجال العدالة الجنائية، يمكن أن نتوصل إلى النتائج والتوصيات الآتية:

اولاً- النتائج:

١-يتم تطبيق المراقبة الالكترونية عند توافر الشروط اللازمة لذلك لأضفاء المشروعية عليها بصورة تحقق اهدافه في ايجاد قدر من التوازن بين ضمان تحقيق العدالة من جهة، وبين ضمان حقوق الافراد وحرياتهم.

٢-ان العقوبات واساليب تنفيذها في تطور مستمر، وان تطبيق المراقبة الالكترونية كعقوبة بديلة احد حلقات هذا التطور وهو ما يساهم في تطوير وتدعيم السياسة الجنائية العقابية لتحقيق اهدافها.

٣-لم يطبق القضاء العراقي المراقبة الالكترونية كعقوبة بديلة لوجود نقص تشريعي في القوانين العقابية في العراق رغم النص عليها في مشروع قانون العقوبات العراقي لسنة ٢٠٢١.

ثانياً- التوصيات:

١-ندعو المشرع العراقي إلى الاسراع بإقرار مشروع قانون العقوبات لسنة ٢٠٢١ من اجل تطبيق المراقبة الالكترونية كأحد صور العقوبات الرضائية البديلة.

٢-ندعو المشرع العراقي إلى تبني المراقبة الالكترونية في مختلف مراحل الدعوى الجزائية للاستفادة في المزايا التي تحققها في مجال العدالة الجنائية وتطويرها وتعزيز ثقة الرأي العام بها وتطوير السياسة العقابية.

الهوامش

(١) نصت المادة (٢١٤) من قانون العدالة الجنائية البريطاني لسنة ٢٠٠٣ على: "١- تعني عبارة "متطلب مركز الحضور" فيما يتعلق بأمر ذي صلة، هو متطلب يقتضي بأن يحضر الجاني الى مركز الحضور لعدد من الساعات يحدده الامر ذي الصلة. ٢- يجب ان يكون العدد الاجمالي للساعات التي قد يطلب من الجاني الحضور فيها الى مركز الحضور لا يقل عن ١٢ ساعة ولا يزيد عن ٣٦ ساعة. ٣- لا يجوز للمحكمة ان تفرض شرط مركز الحضور الا اذا كانت المحكمة مقتنعة بأن مركز الحضور المتاح للأشخاص يمكن الوصول اليه بشكل معقول من قبل الجاني ومراعاة أية ظروف أخرى. ويجب على الضابط المسؤول اخطار المخالف بوجوب الحضور الى المركز"، ونصت المادة (٢٢١) من نفس القانون على:"١- يجوز لوزير الدولة الاستمرار بتوفير مراكز الحضور. ٢- تعني عبارة مراكز الحضور المكان الذي قد يطلب من المخالفين الحضور اليه وتزويد بتعليمات وفقاً لـ: أ- متطلبات مركز الحضور فيما يتعلق بالأوامر ذات الصلة. ب- متطلبات مركز الحضور المتعلقة بإعادة تأهيل الشباب. ج- اوامر التخلف عن سداد الديون. ٣- لغرض توفير مراكز الحضور يجوز لوزير الدولة اجراء ترتيبات مع أي سلطة او هيئة محلية او مركز شرطة لاستخدام مباني تلك السلطة او الهيئة. ٤- تعني الاوامر ذات الصلة ما يلي: امر صادر بموجب المادة (١/١٧٧) (أمر مجتمعي) او المادة (١٨٩) (١) (امر تعليق الحكم).

(٢) د. عمر سالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٠، ص١٢٣.

(٣) د. سعاد خلوط، رضا المحكوم عليه في العقوبات البديلة بين ضرورات السياسة العقابية الحديثة وطبيعة الجزاء الجنائي، المجلة الجزائرية للأمن الانساني، م٥، ع٢، ٢٠٢٠، ١٩٥-١٩٧.

(٤) مزوزي فتيحة ولريد محمد أحمد، العقوبات البديلة كشكل من اشكال الحد من العقاب في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، م٨، ع١، ٢٠٢١، ٦٠٥.

(٥) لم ينص المشرع البريطاني صراحة على شرط الرضا، إلا أن من ناحية التطبيق العملي لا تفرض المراقبة الالكترونية إلا على اساس طوعي اي موافقة المحكوم عليه على الخضوع لها، ينظر:

Shellie Adams et at., The use of electronic monitoring as a tool for the probation service in reducing reoffending and managing risk, An inspection by HM Inspectorate of Probation, 2022, P.35.

(٦) ينظر المادة (١٥٠ مكرر ٢) من القانون رقم ١٨-١ المعدل لقانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري.

(٧) د. اسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الالكترونية، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩، ص٩٤.

(8) Jenny Ardley, The Theory, Development and Application of Electronic monitoring in Birtain, Internet Journal of Criminology, 2005, P38.

(٩) ينظر المادة (٢١٥) من قانون العدالة الجنائية البريطاني لسنة ٢٠٠٣.

(١٠) لعبت شركات القطاع الخاص دور في اجبار الحكومات على تبني نظام المراقبة الالكترونية مستندة الى اعتبارات ايدلوجية واقتصادية، كمحاولة الحد من مساوئ السجون الى جانب حجم الارباح التي تجنيها، ففي المملكة المتحدة تقوم تلك الشركات بابرام العقود مع المؤسسات العقابية لمدة خمس سنوات فتقوم بكافة متطلبات المراقبة الالكترونية وتنفيذها مثال ذلك توريد اجهزتها وتركيبها وصيانتها، والاشراف على تنفيذها ومتابعة الشخص الموضوع تحتها. وتصدر الادارة العقابية كتاب تعليمات يتضمن مسؤوليات محددة والاجراءات الواجبة الاتباع عند مخالفة التزامات المراقبة مثل تأخر الشخص الخاضع لها عن موعد العودة الى المنزل، وعند وجود أي مشكلة فنية او قانونية فيجب على مندوبي الشركة الخاصة الاتصال هاتفياً بالخاضع للمراقبة من أجل استيضاح الامر، واذا لم يمكن الاتصال به وجب زيارته الى محل اقامته، للتأكد والتحقق من اسباب انتهاك الالتزامات المفروضة عليه، وفي حالة ثبوت المخالفة، يتخذ المندوبون الاجراءات التي تكفل حضور المخالف أمام المحكمة المختصة، او اصطحابه الى المؤسسة العقابية، أما المشرع الفرنسي فقد ابدى تحفظاً فيما يتعلق باشراك شركات القطاع الخاص في تنفيذ المراقبة الالكترونية، فقد كان تنفيذها قاصراً على موظفي الادارة العقابية، ثم اصدر المشرع الفرنسي القانون رقم (٢٠٠٢-١٣٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن توجيه وتنظيم العدالة واضاف بنداً جديداً للمادة (٧٢٣-٩) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي فأجاز اللجوء لاشخاص القانون الخاص المؤهلين فنياً لغرض تنفيذ المراقبة أما المهام السيادية فيستمر ممارستها من قبل الدولة، د. اسامة حسنين عبيد، مصدر سابق، ص١٤١.

(١١) ينظر المادة (Rov–11) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ١٩٥٧ المعدل، كباسي عبدالله ووقيد وداد، مصدر سابق، ص ٩٨–٩٩.

(١٢) د. اسامة حسنين عبيد، مصدر سابق، ص١٠٧؛ ينظر المادة (Rov–11) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ١٩٥٧ المعدل.

(13) Criminal justice and prison Reform Team, The use of electronic monitoring bracelets as an altemative measure to imprisonment in paname, united Nation office on Drugs and crime, UNODC ROPAN, P.18.

(١٤) ينظر المادة (٧/٧٢٣) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ١٩٥٧ المعدل.

(١٥) كباسي عبدالله ووقيد وداد، المراقبة الالكترونية باستخدام السوار الالكتروني، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختارة – عنابة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ٢٠١٧، ص ٧٢.

(16) Lorna Elliot, courtroom advice, presentence reports, 2018.

نقلاً عن: ياسين مفتاح، المراقبة www.courtroomadcice.co.uk/presentence.reports.htmL, الالكترونية كعقوبة بديلة عن عقوبة الحبس في القانون الانجليزي، مجلة دراسات وابحاث المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، م١٠، ع٣، ٢٠١٨، ص ٣٠٧.

(١٧) تمار عبد الوهاب ومزان عبد الحفيظ، المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٩، ص٤٣.

(١٨) ينظر المادة (٣٩٧) من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٢ باصدار قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي.

(١٩) ينظر المواد (١٤٨) و (١٥٥) و (١٧٧) من قانون العدالة الجنائية البريطاني لسنة ٢٠٠٣؛

- Imposition of Community and Custodial Sentences Definitive Guideline, July 2nd, 2016, P.4, available: https://www.sentencing.counicl.org.uk last visit 2/2/2025;,

(٢٠) د. محمد صبحي سعيد صباح، المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية: دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، م٢٧، ع٤٥، ٢٠١٧،، ص ٧٩٢.

(٢١) ينظر المادة (٧/٧٢٣) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ١٩٥٧ المعدل.

(٢٢) ينظر المادة (١٣١ – ٣٦ – ١٢ – ١) التي تم النص عليها بموجب القانون رقم (٧٦٩/٢٠١٠) لسنة ٢٠١٠ الفرنسي.

(٢٣) اليازية سلطان الظاهري، الوضع تحت المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائي الاماراتي، رسالة ماجستير، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية القانون، ٢٠٢٠، ص ٤٠–٤١.

(٢٤) ينظر المادة (٣٩٧) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢ باصدار قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي.

(٢٥) سمية غانم ، السوار الالكتروني ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تبسة الجزائر، ٢٠١٧، ص٦٦.

(٢٦) د. اسامة حسنين عبيد، مصدر سابق ص١١٥.

[٢٧]ينظر: المادة (٧٢٣-١٠) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والمادة ١٣٢-٢٦-٣ من قانون العقوبات الفرنسي المحدثة بموجب القانون رقم ٢٠٠٤-٢٠٤ تاريخ ٩اذار ٢٠٠٤ المادة ١٨٥.

([٢٨]) د. اسامة حسنين عبيد، المصدر السابق، ص١٢٠.

المصادر والمراجع

اولاً- الكتب القانونية:

١-د. اسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الالكترونية، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩.

٢-د. عمر سالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٠.

ثانياً- الرسائل والاطاريح:

١-تمار عبد الوهاب ومزان عبد الحفيظ، المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٩.

٢-كباسي عبدالله ووقيد وداد، المراقبة الالكترونية باستخدام السوار الالكتروني، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختارة – عنابة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ٢٠١٧.

٣-اليازية سلطان الظاهري، الوضع تحت المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائي الاماراتي، رسالة ماجستير، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية القانون، ٢٠٢٠.

ثالثاً- البحوث والمجلات:

١-د. سعاد خلوط، رضا المحكوم عليه في العقوبات البديلة بين ضرورات السياسة العقابية الحديثة وطبيعة الجزاء الجنائي، المجلة الجزائرية للأمن الانساني، م٥، ع٢، ٢٠٢٠.

٢-د. محمد صبحي سعيد صباح، المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية: دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، م٢٧، ع٤٥، ٢٠١٧.

٣-مزوزي فتيحة ولريد محمد أحمد، العقوبات البديلة كشكل من اشكال الحد من العقاب في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، م٨، ع١، ٢٠٢١.

رابعاً- القوانين والتعليمات:

١-قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ١٩٥٧ المعدل.
٢-قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٢.
٣-قانون العدالة الجنائية البريطاني لسنة ٢٠٠٣.
٤-القانون رقم (٧٦٩/٢٠١٠) لسنة ٢٠١٠ الفرنسي.
٥-قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري المتمم بالقانون رقم (١٨-١) لسنة (٢٠١٩).
٦-المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٢ باصدار قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي.

سابعاً- المصادر باللغة الاجنبية:

1-Shellie Adams et at., The use of electronic monitoring as a tool for the probation service in reducing reoffending and managing risk, An inspection by HM Inspectorate of Probation, 2022.

2-Jenny Ardley, The Theory, Development and Application of Electronic monitoring in Birtain, Internet Journal of Criminology, 2005.

3-Criminal justice and prison Reform Team, The use of electronic monitoring bracelets as an altemative measure to imprisonment in paname, united Nation office on Drugs and crime, UNODC ROPAN.

4-Lorna Elliot, courtroom advice, presentence reports, 2018.

5-Imposition of Community and Custodial Sentences Definitive Guideline, July 2nd, 2016 , available:

https://www.sentencing.counicl.org.uk last visit 2/2/2025.

Sources and References

First: Legal Books:

1- Dr. Osama Hassanein Obaid, Electronic Criminal Surveillance: A Comparative Study, 1st ed., Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, Egypt, 2009.

2- Dr. Omar Salem, Electronic Monitoring: A Modern Method for Implementing Liberty Punishment Outside Prison, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, Egypt, 2000.

Second: Theses and Dissertations:

1- Tamar Abdel Wahab and Mazan Abdel Hafeez, Electronic Monitoring as an Alternative to Liberty Punishment in Algerian Legislation, Master's Thesis, University of Ghardaia, Faculty of Law and Political Science, 2019.

2- Kabassi Abdullah and Waqid Widad, Electronic Monitoring Using an Electronic Bracelet, Master's Thesis, University of Badji Mukhtara - Annaba, Faculty of Law and Political Science, Department of Law, 2017.

3- Alyazia Sultan Al Dhaheri, Placing Oneself Under Electronic Monitoring in Emirati Criminal Legislation, Master's Thesis, United Arab Emirates University, Faculty of Law, 2020.

Third: Research and Journals:

1- Dr. Souad Khallout, Convict Satisfaction in Alternative Sanctions: Between the Necessities of Modern Penal Policy and the Nature of Criminal Sanctions, Algerian Journal of Human Security, Vol. 5, No. 2, 2020.

2- Dr. Mohamed Sobhi Saeed Sabah, Electronic Monitoring as an Alternative to Liberty Penalties: A Comparative Study, Journal of Legal and Economic Research, Faculty of Law, Menoufia University, Vol. 27, No. 45, 2017.

3- Mazouzi Fatiha Walrid Mohamed Ahmed, Alternative Penalties as a Form of Punishment Reduction in Algerian Legislation, Journal of Legal Studies, Vol. 8, No. 1, 2021.

Fourth: Laws and Instructions:

1- The French Code of Criminal Procedure of 1957, as amended.

2- The French Penal Code of 1992.

3- The British Criminal Justice Act of 2003.

4- Law No. (2010/769) of 2010, France.

5- The Algerian Law Regulating Prisons and Social Reintegration of Prisoners, supplemented by Law No. (18-1) of 2019.

6- Federal Decree-Law No. 38 of 2022 promulgating the Algerian-Emirati Procedures Law.